



FILE COPY

REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
please return to room

Distr.
GENERAL

A/CN.9/332/Add.1
14 March 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الثالثة والعشرون

نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

التجارة المكافئة الدولية

مشروع دليل قانوني بشأن تحرير العقود في صفقات
التجارة المكافئة الدولية : فصول مختارة*

تقرير الأمين العام

إضافة

أولا - مقدمة الدليل القانوني

[سيكون للدليل القانوني فصل استهلاكي يوضح منشأ الدليل والغرض منه ونهجه وهيكله ، ومن المقترح أن يكون هو آخر فصل تتم صياغته . وفي ذلك الوقت ، سيكون هيكل الدليل القانوني واضحا ، بما في ذلك مسائل مثل الفصول التي سيتضمنها وما إذا كان سيسبق كل فصل موجز للفصل وما إذا كان الدليل سيقدم في بعض الحالات نصوصا تعاقدية توضيحية .]

* ان النص الوارد هنا هو المشروع الاول الذي أعدته الامانة العامة لتنظر فيه اللجنة كجزء من العمل التحضيري المتعلق بمشروع الدليل القانوني بشأن تحرير العقود في صفقات التجارة المكافئة الدولية ولا ينبغي اعتباره بمثابة اعراب عن وجهات نظر اللجنة .

ولدى اعداد الفصول قامت الامانة العامة ، حيثما كان ذلك ملائما ، بادراج اقتراحات بشأن الكيفية التي يمكن بها تسوية بعض المسائل في صفقة التجارة المكافئة . وقد استخدمت ثلاثة مستويات لاقتراح أوجه التصرف . فيعبر عن المستوى الاعلى بعبارات مفادها أنه "ينبغي" أن تتخذ الاطراف سبيلا معينا للعمل . ولا يستخدم هذا المستوى الا عندما يكون منحي العمل المذكور ضرورة منطقية أو قانونية ، ويستخدم هذا المستوى قليلا في الدليل القانوني . ويستخدم مستوى متوسط عندما يكون من "المستصوب" أو "المستحسن" ولكن ليس من اللازم منطقيا أو قانونيا أن يعتمد الطرفان منحي عمل معينا . وتستخدم صيغ مثل "قد يود الطرفان النظر في" أو "قد يود الطرفان النص على" أو "قد" يتضمن العقد حلا معينا ، في أدنى مستوى للاقتراح . ويمكن لدواعي الصياغة أن تختلف الصيغ المستخدمة لاقتراح معين عن الصيغة التي ورد ذكرها الآن ؛ غير أنه يجب أن يتضح من الصياغة مستوى الاقتراح المقصود .

ثانيا - نطاق الدليل القانوني ومصطلحاته

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٧ - ١	ألف - الصفقات التي يتناولها الدليل
٤	٢٣ - ٨	باء - المصطلحات
٤	١٣ - ٩	١ - أنواع التجارة المكافئة
٦	١٨ - ١٤	٢ - الاطراف في صفقة التجارة المكافئة
٧	٢٣ - ١٩	٣ - العقود التي تتألف منها صفقة التجارة المكافئة ..
٨	٢٦ - ٢٤	جيم - التركيز على المسائل التي تختص بها التجارة المكافئة ..
٩	٢٨ - ٢٧	دال - التنظيم الحكومي للتجارة المكافئة
١٠	٢٩	هاء - النطاق العالمي للدليل القانوني

ألف - الصفقات التي يتناولها الدليل

١ - ان صفقات التجارة المكافئة التي يجري تناولها في الدليل القانوني هي الترتيبات التعاقدية الدولية التي يقوم بموجبها أحد الطرفين بتوريد بضائع أو خدمات أو تكنولوجيا الى الطرف الثاني فيما يقوم الطرف الأول ، في المقابل ، بشراء أو تدبير شراء كمية متفق عليها من البضائع أو الخدمات أو التكنولوجيا من

الطرف الثاني أو من طرف يعينه الطرف الثاني . (الغرض التبسيط ، سيشير الدليل القانوني الى "البضائع" فقط باعتبارها موضوع صفقات التجارة المكافئة ، مع أن موضوع الصفقة قد يشمل خدمات أو تكنولوجيا) . والظاهرة المميزة لهذه الصفقات هي وجود رابطة بين توريد البضائع في الاتجاهين بحيث يكون إبرام العقد أو العقود المتعلقة بتوريد البضائع في أحد الاتجاهين مشروطا بإبرام العقد أو العقود المتعلقة بالتوريد في الاتجاه الآخر . وعندما تبرم الأطراف عقودا في اتجاهين معاكسين دون أن توضح رابطة كهذه بينهما ، لا يمكن التمييز ، فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات التعاقدية للطرفين ، بين هذه العقود والصفقة المستقلة المباشرة . ولذلك لا يتناول الدليل القانوني الا الصفقات التي تعبر في صورة تعاقد عن مثل هذه الرابطة القائمة بين العقود التي تشكل صفقة التجارة المكافئة .

٢ - وفيما خلا هذا التعريف الأساسي ، تتسم صفقات التجارة المكافئة بعدد من السمات المتباينة . وتتعلق الفوارق بأمور مثل الهيكل التعاقدى للصفقة ، والتسلسل الزمني لإبرام العقود المكونة للصفقة ، والمصالح التجارية الضمنية للطرفين ، والمميزات التجارية والتقنية الأخرى للصفقات . ويأخذ الدليل القانوني في الاعتبار أن صفقات التجارة المكافئة تكتسي هذه السمات المتباينة وأن هذه السمات ستؤثر في تحرير مختلف العقود .

٣ - ويمكن صياغة صفقة التجارة المكافئة في هيكل تعاقدى بطرق مختلفة . وكثيرا ما يكون توريد البضائع في كل اتجاه محل تعاقد مستقل . وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الربط بين هذه الأجزاء ، الناشئ عن أن إبرام العقد في أحد الاتجاهين مشروط بإبرام العقد في الاتجاه الآخر ، معبرا عنه في اتفاق منفصل عن ذينك العقدين . وفي حالات أخرى يمكن التعبير عن ذلك الربط في نص تعاقدى يدرج في أحد هذين العقدين . وفي حالات أخرى غير هذه وتلك ، تدرج الصفقة بكاملها ، أي التوريد المتبادل للبضائع والشرط المعبر عن الربط بين أجزاء الصفقة ، في عقد واحد (مثال ذلك ، عقد مقايضة) . ويبحث الدليل القانوني في النتائج المترتبة على اختيار هيكل تعاقدى معين أو اختيار شكل معين من العقود (أنظر الفصل الثالث "النهج التعاقدى") .

٤ - وفضلا عن ذلك ، فإن العقود الخاصة بتوريد البضائع في كلا الاتجاهين قد تبرم في نقاط زمنية مختلفة أو قد تبرم في نفس الوقت . وعندما تبرم في نقاط زمنية مختلفة ، وهو ما يحدث في الغالب ، يعقد الطرفان اتفاقا بينهما يعربان فيه عن تعهدهما بإبرام العقد أو العقود المقبلة لتوريد البضائع . وقد يعقد هذا الاتفاق بالاقتران بإبرام العقد الأول لتوريد البضائع في أحد الاتجاهين أو قد يعقد قبل إبرام أي عقد توريد . وعندما يتفق الطرفان في الوقت نفسه على البضائع التي ستورد في كلا الاتجاهين ، لا يشمل الاتفاق بين الطرفين تعهدا بإبرام عقود مقبلة ، بل يقيم علاقة بين وفاء كل طرف بالتزاماته . ويشير الدليل القانوني الى التسلسل الخاص بإبرام عقود التوريد عندما يتطلب ذلك سياق المناقشات .

٥ - وهناك جانب آخر لتنوع صفقات التجارة المكافئة هو درجة الاهتمام الذي قد يكون لدى الطرفين بمختلف أجزاء صفقة التجارة المكافئة . ففي بعض الصفقات ، لا يهتم أحد الطرفين الا بتصدير بضائعه ويفضل أن يكون حرا في تقرير ما اذا كان سيستورد بضائع من الطرف الآخر . وفي صفقات أخرى ، يعتبر الطرفان أن توريد البضائع في كلا الاتجاهين يخدم صالحهما المشترك . وهناك أيضا صفقات ، يعتبر فيها أحد الطرفين في بداية الصفقة أن التعهد بإبرام عقود مقبلة هو تنازل للطرف الآخر ، ولكنه ينتهي بعد ذلك الى اعتبار هذا التعهد مفيدا . ويراعي الدليل القانوني امكانية تفاوت درجات الاهتمام الذي يبديه الطرفان بمختلف أجزاء صفقة التجارة المكافئة والاثّر الذي قد تتركه درجات الاهتمام المتباينة هذه على العقد أو العقود .

٦ - وعلاوة على ذلك ، يمكن التمييز ، بوجه عام ، بين صفقات التجارة المكافئة ، تبعا لما اذا كانت البضائع الموردة في أحد الاتجاهين تستخدم في انتاج البضائع التي ستورد في الاتجاه الآخر أو ما اذا لم يكن هناك مثل هذا الربط التكنولوجي بين عمليات التسليم من الجانبين . وسيشمل الدليل القانوني هذين النوعين من التجارة المكافئة وسيشير الى نوع محدد عندما يكون ذلك ملائما .

٧ - ويمكن أن يكون هناك تمييز آخر على أساس عدد الاطراف المشتركة في الصفقة . ففي بعض الحالات ، تتم عمليات التسليم المتبادلة للبضائع بموجب الصفقة بين نفس الطرفين . وفي حالات أخرى ، يتولى شخصان مختلفان دوري البائع والمشتري ، في أحد جانبي الصفقة أو في كليهما . ويتصدى الدليل القانوني للمسائل التعاقدية التي يثيرها اشتراك أكثر من طرف واحد في أي من جانبي الصفقة أو في كليهما .

باء - المصطلحات

٨ - هناك اختلاف كبير بين المصطلحات المستخدمة في الممارسة والمستخدم في الكتابات لوصف صفقات التجارة المكافئة والاطراف المشتركة فيها . ولم يتم تطوير مصطلحات تستخدم بصورة غالبة . وتحدد الفقرات التالية المصطلحات المستخدمة في الدليل القانوني لمختلف أنواع صفقات التجارة المكافئة والاطراف والعقود في التجارة المكافئة .

١ - أنواع التجارة المكافئة

٩ - تنطبق البحوث التي تجرى بشأن الدليل القانوني على مختلف أنواع التجارة المكافئة المعمول بها في المعاملات التجارية . والمسائل التعاقدية المطروقة في الدليل القانوني هي ، في معظم الحالات ، نفسها في جميع أنواع التجارة المكافئة المتبعة في الصفقات التجارية ، والبحوث التي تتناول الدليل القانوني لا تميز بصورة عامة بين أنواع التجارة المكافئة . غير أن البحث في بعض السياقات يكون وثيق الصلة

بنوع تجاري واحد من أنواع التجارة المكافئة . ولذلك يرد أدناه شرح المصطلحات المستخدمة للدلالة على هذه الأنواع من التجارة المكافئة . أما المعايير المستخدمة للتمييز فيما بين أنواع التجارة المكافئة فتقوم على أساس الجوانب التجارية والتقنية والقانونية للصفقة .

١٠ - المقايضة . ان مصطلح "المقايضة" يستخدم في الممارسة بمعان مختلفة . فقد يشير المصطلح ، على سبيل المثال ، الى صفقات التجارة المكافئة بصورة عامة ، أو الى اتفاق بين الحكومات يعالج التجارة المتبادلة في بضائع معينة بين شركاء محددين ، أو الى التجارة المكافئة التي يلغى فيها أو يخفض تدفق العملة عبر الحدود ، أو الصفقات التي يحرر فيها عقد واحد تسري أحكامه على الشحنات المتبادلة للبضائع . ويستخدم الدليل القانوني مصطلح "المقايضة" بمعناه القانوني الدقيق ليشير الى عقد يترتب عليه تبادل بضائع معينة في اتجاهين ويستعاض فيه كلياً أو جزئياً بتوريد بضائع في أحد الاتجاهين ، عن دفع نقود في مقابل توريد بضائع في الاتجاه الآخر . وحيثما يوجد فرق في القيمة فيما يتعلق بتوريد البضائع في الاتجاهين ، يجوز تسوية الفرق بالنقود أو بقيمة اقتصادية أخرى .

١١ - الشراء المكافئ . يستخدم هذا المصطلح ليشير الى صفقة يعقد الطرفان فيها ، فيما يتعلق بابرام عقد شراء في اتجاه واحد ، اتفاقاً على ابرام عقد بيع في الاتجاه الآخر ، أي عقد شراء مكافئ . ويتميز الشراء المكافئ عن إعادة الشراء من حيث أن البضائع الموردة بموجب عقد الشراء الأول لا تستخدم في انتاج المواد التي تباع في مقابل ذلك .

١٢ - إعادة الشراء . يشير هذا المصطلح الى صفقة يورد فيها أحد الطرفين منشأة انتاجية ويتفق فيها الطرفان على أن يشتري مورد المنشأة ، أو شخص يعينه المورد ، من مشتري المنشأة التي تنتجها هذه المنشأة . وفي أكثر الأحيان يوفر مورد المنشأة التكنولوجية والتدريب وأحياناً أجزاء مكونة أو مواد لاستخدامها في الانتاج .

١٣ - الاعاضة . عادة ما تتضمن الصفقات المشار اليها في الدليل القانوني باسم صفقات الاعاضة ، توريد بضائع مرتفعة القيمة أو تكنولوجية متطورة . وفي حالة "الاعاضة المباشرة" ، يقترن عقد توريد البضائع في أحد الاتجاهين باتفاق ينص على أن المورد سيشتري من الطرف الآخر الأجزاء المكونة لتلك البضائع أو المنتجات المتصلة بها . كما يوافق المورد أحياناً على تزويد الطرف الآخر بما يلزمه من تكنولوجيا أو استثمار لانتاج الأجزاء المكونة لتلك البضائع أو المنتجات المتصلة بها . كما يوافق المورد أحياناً على تزويد الطرف الآخر بما يلزمه من تكنولوجيا أو استثمار لانتاج الأجزاء المكونة . ويشار أيضاً الى صفقات الاعاضة المباشرة هذه باسم المشاركة الصناعية أو التعاون الصناعي . أما تعبير "الاعاضة غير المباشرة" فيشير بالتحديد الى صفقة تشترط فيها الجهة الحكومية التي تقوم بشراء أو توافق على شراء بضائع

مرتفعة القيمة ، على المورد أن يقوم بعمليات شراء مكافئة في البلد المشتري أو أنها توفر القيمة الاقتصادية الى البلد المشتري على شكل استثمار أو تكنولوجيا أو مساعدة في أسواق أطراف أخرى . ولا توجد علاقة تكنولوجية بين بضائع التصدير المكافئ وبضائع التصدير (أي أنها ليست مكونات لبضائع التصدير كما هي الحال في الاعاضة المباشرة ، وليست منتجات تنتجها المنشأة الموردة بموجب عقد التصدير كما في إعادة الشراء) . وغالبا ما تشترط الجهة الحكومية أن تتم الاعاضة وفقا لمبادئ توجيهية ، مثل تلك المتعلقة بالقطاعات الصناعية أو المناطق التي ينبغي مساعدتها بهذه الطريقة . غير أنه ، في إطار هذه المبادئ التوجيهية ، عادة ما يكون الطرف الذي تعهد بالشراء المكافئ ، أو بتوفير هذه المساعدة حرا في اختيار من يتعاقد معهم .

٢ - الأطراف في صفقة التجارة المكافئة

١٤ - المصدر أو المستورد المكافئ . يستخدم مصطلح "المصدر" أو "المستورد المكافئ" للدلالة على الطرف الذي يكون - بموجب العقد الأول المزمع إبرامه - هو المورد ، أي المصدر ، للبضائع ، والذي يكون قد تعهد للطرف الآخر بشراء بضائع أخرى في المقابل، أي باستيرادها الاستيراد المكافئ . ويستخدم المصطلح الأول أو الثاني حسب السياق الذي يذكر فيه الطرف . والجدير بالملاحظة أنه في بعض صفقات التجارة المكافئة يكون المصدر والمستورد المكافئ هو نفس الطرف ، في حين أنه في صفقات أخرى يكون المصدر والمستورد المكافئ طرفين مختلفين .

١٥ - المستورد أو المصدر المكافئ . ان مصطلح "المستورد" أو "المصدر المكافئ" يستخدم للدلالة على الطرف الذي يكون - بموجب العقد الأول المزمع إبرامه - هو المشتري ، أي المستورد ، للبضائع ، والذي يكون قد تعهد للطرف الآخر بتوريد بضائع أخرى في المقابل ، أي بتصديرها التصدير المكافئ . ويستخدم المصطلح الأول أو الثاني حسب السياق الذي يذكر فيه الطرف . وكما هي الحال بالنسبة الى المصدر والمستورد المكافئ يكون المستورد والمصدر المكافئ ، في بعض صفقات التجارة المكافئة هو نفس الطرف . بيد أنه أحيانا ما يقوم طرف بالاستيراد ويقوم طرف آخر بالتصدير المكافئ .

١٦ - وفي بعض الكتابات ، يستخدم مصطلح "المصدر" للدلالة على الطرف الذي ينتمي الى بلد متقدم اقتصاديا والذي كثيرا ما يورد بضائع ذات مضمون تكنولوجي لا يمكن الحصول عليها عادة في بلد الطرف الآخر . ويستخدم المصطلح بغض النظر عما اذا كان المصدر يورد أولا ويوافق على الشراء فيما بعد أو ما اذا كان "المصدر" يقوم بإجراء "شراء مسبق" من الطرف الآخر بغية تمكين ذلك الطرف الآخر من جمع الأموال اللازمة لشراء بضائع من "المصدر" في وقت لاحق . ويستخدم مصطلح "المستورد" في تلك الكتابات للدلالة على الطرف الذي ينتمي الى بلد نام . وتأكيذا لهذا المعنى ، قد تستخدم هذه الكتابات مصطلحات مثل "مصدر أساسي" أو "مصدر غربي" أو "مستورد بلد نام" .

١٧ - ولا يستخدم في الدليل القانوني الحالي أي تمييز قائم على أساس الاعتبارات الاقتصادية أو الإقليمية . ومن أسباب ذلك أن الدليل يشمل كلا من التجارة المكافئة داخل المنطقة الواحدة أو فيما بين المناطق . وبالتالي لا يكون من المناسب اتباع التمييز المستخدم في مناقشات صفقات التجارة المكافئة فيما بين المناطق ، وهي المناقشات التي يميل فيها بحث المسائل في المقام الأول الى أن يكون من منظور أحد الطرفين ، وذلك لأن الدليل القانوني يقدم المشورة الى كلا الطرفين أيا كانت القوة الاقتصادية النسبية لكل منهما أو خلفيتهما . وعلاوة على ذلك ، فإن الشروط القائمة على أساس التسلسل الزمني لأبرام العقود تكون أكثر ملاءمة لأنه ، عند بحث دور الطرفين في العقد ومصلحهما ، تكون المسألة ذات الأهمية الأولى هي ما اذا كان الطرف قد باع بضائعه فعلا ووعد بشراء بضائع من الطرف الآخر أو ما اذا كان الطرف لم يبيع بضائعه بعد ، مع أنه اشترى بضائع .

١٨ - المشتري أو المورد أو الطرف . يستخدم الدليل القانوني بصورة متكررة مصطلحات "المشتري" أو "المورد" أو "الطرف" ليشير الى الأطراف المشتريّة والموردة للبضائع في صفقة التجارة المكافئة . وعندما يشار الى طرف تعهد بشراء أو توريد بضائع ولكنه لم يقم بذلك بعد ، قد يستخدم الدليل القانوني المصطلحين "الطرف المتعهد بشراء البضائع" و "الطرف المتعهد بتوريد البضائع" . وتستخدم مثل هذه المصطلحات عندما يكون البحث في الدليل القانوني ذا صلة بالمركز التعاقدي للطرف الذي يشتري أو يورد البضائع بغض النظر عما اذا كان الشراء أو التوريد في أحد الاتجاهين يحدث قبل أو بعد الشراء أو التوريد في الاتجاه الآخر . والترتيب الذي ترسل به الشحنات لن يؤثر في المركز التعاقدي للطرفين والمخاطر التي يتعرض لها عندما يلتزم الطرفان بأبرام عقود لتوريد بضائع دون تحديد الترتيب الذي ينبغي أن تبرم هذه العقود وفقا له . وتشمل هذه المصطلحات كذلك الحالات التي يتزامن فيها أبرام العقود المتعلقة بتوريد البضائع في الاتجاهين والتي لا يمكن أن يستخدم فيها ترتيب العقود كمعيار مصطلحي .

٣ - العقود التي تتألف منها صفقة التجارة المكافئة

١٩ - اتفاق التجارة المكافئة . ان اتفاق التجارة المكافئة هو الاتفاق الأساسي الذي يشترط شروطا عديدة بشأن نوع صفقة التجارة المكافئة التي يجري إبرامها والطريقة التي ينبغي أن تنفذ بها . ومن الناحية العملية ، يشار الى اتفاق التجارة المكافئة بمجموعة متنوعة من الأسماء مثل "الاتفاق الاطاري" أو "بروتوكول التجارة المكافئة" أو "خطاب اعلان النية" أو "الاتفاق الشامل" أو "مذكرة التفاهم" أو "خطاب التعهد" أو "اتفاق الشراء المكافئ" . ويشتمل اتفاق التجارة المكافئة عادة على تعهد الطرفين بأبرام العقود المقبلة اللازمة للوفاء بفرض الصفقة ("تعهد التجارة المكافئة" ، انظر الفقرة ٢٠ أدناه) . وبالإضافة الى تعهد التجارة المكافئة ، يرجح أن يتضمن اتفاق التجارة المكافئة شروطا أخرى بشأن مسائل مثل نوع ونوعية وكمية البضائع ، وسعر البضائع ، والفترة الزمنية اللازمة للوفاء بتعهد التجارة المكافئة ، والدفع ،

والقيود على إعادة بيع البضائع ، ومشاركة الغير في الصفقة ، والتعويضات المتوقعة أو الشروط الجزائية ، وضمان التنفيذ ، وترايط الالتزامات في الصفقة ، واختيار القانون ، وتسوية المنازعات . وقد يكون اتفاق التجارة المكافئة وارداً في صك منفصل أو قد يكون مشمولا في عقد لشحن البضائع . وعندما يتفق الطرفان في نفس الوقت على الشروط التي يخضع لها توريد جميع البضائع في الاتجاهين ، يتضمن اتفاق التجارة المكافئة بنداً يبين العلاقة التي تربط ما بين العقود المبرمة وبنود أخرى محتملة ، ولكنه لن يتضمن تعهد تجارة مكافئة .

٢٠ - تعهد التجارة المكافئة . يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى تعهد الطرفين بإبرام عقد أو عقود مقبلة . وتبعاً للظروف ، قد لا تتعلق تلك العقود المقبلة إلا بالشحن في اتجاه واحد أو بالشحن في الاتجاهين . ويتوقف مدى وضوح تعهد التجارة المكافئة على مقدار التفاصيل الواردة في اتفاق التجارة المكافئة بشأن شروط العقود المقبلة .

٢١ - عقود التصدير والاستيراد والتصدير المكافئ والاستيراد المكافئ . إن العقود الخاصة بتوريد البضائع التي تبرمها الأطراف سيشار إليها بأسماء تتوافق مع أسماء الأطراف أي عقد "التصدير" أو "الاستيراد" بالنسبة إلى أول عقد أبرم ، وعقد "التصدير المكافئ" ، أو "الاستيراد المكافئ" ، بالنسبة إلى العقد المبرم بعد ذلك . ويجوز الإشارة إلى العقود في كل اتجاه بصيغة المفرد حتى لو وجدت عدة عقود كهذه لدى الجانبين في صفقة التجارة المكافئة .

٢٢ - عقود التوريد . في الحالات المذكورة أعلاه التي لا يوجد فيها أي معيار واضح للتمييز بين المصدر والمستورد ، أو التي يتطلب السياق فيها إشارة عامة إلى أي طرف في صفقة التجارة المكافئة ، والتي يمكن فيها استخدام مصطلح "الطرف" أو "الطرفان" في صفقة التجارة المكافئة ، يجوز أن يشار إلى العقود الخاصة بتوريد البضائع بين الطرفين بمصطلح "عقود التوريد" .

٢٣ - صفقة التجارة المكافئة . يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى ترتيبات التجارة المكافئة بأكملها التي تشمل عقود التوريد ذات الصلة وأي اتفاق تجارة مكافئة .

جيم - التركيز على المسائل التي تخص بها التجارة المكافئة

٢٤ - تكون العقود المتعلقة بتوريدات فردية للبضائع بموجب صفقة تجارة مكافئة مشابهة بوجه عام للعقود المبرمة كصفقات منفصلة ومستقلة . غير أن مضمون العقد يتأثر ، في بعض الحالات ، بكونه يشكل جزءاً من صفقة تجارة مكافئة . مثال ذلك أنه عندما يكون من المقرر استخدام حصيلة عقد موجه في أحد الاتجاهين لتسديد العقد الموجه في الاتجاه الآخر ، يمكن أن يتضمن عقداً التوريد أحكاماً متعلقة بالدفع تخص

التجارة المكافئة ولذلك لا يتناول الدليل عقود التوريد الا بقدر ما تتضمن أحكاما مماثلة لأحكام التجارة المكافئة .

٢٥ - وتتركز المسائل الخاصة بالتجارة المكافئة الدولية أو ذات الأهمية الخاصة لها في اتفاق التجارة المكافئة . ويركز الدليل القانوني الأضواء على المسائل التي تشار لدى تحرير اتفاق التجارة المكافئة . ويشير ، عند الضرورة ، الى تحرير نص في عقد التوريد الذي يتأثر بكون العقد جزءا من صفقة تجارة مكافئة .

٢٦ - وبعض المسائل التي يتناولها الدليل القانوني ضرورية لاجراء صفقة التجارة المكافئة . فعلى سبيل المثال ، سيتعين على الأطراف اختيار النهج التعاقدية ، والتعبير في شكل مناسب عن تعهدهم بالاضطلاع بالتجارة المتبادلة ، وتعيين مدى التعهد . والحلول الخاصة ببعض المسائل الأخرى التي يتناولها الدليل القانوني ، ورغم أنها ليست لازمة بالضرورة ، ستساعد على ضمان التنفيذ الصحيح للصفقة . وتشمل هذه المسائل : الفترة الزمنية اللازمة للوفاء بتعهد التجارة المكافئة ، ونوع ونوعية وكمية وسعر بضائع تجارة المكافئة ، وآلية الدفع ، ومشاركة الغير في الوفاء بتعهد التجارة المكافئة ، والقيود المفروضة على إعادة بيع بضائع التجارة المكافئة ، وضمان التنفيذ ، والتمويضات المقطوعة والشروط الجزائية ، والتأثير المحتمل للمشاكل الناشئة عن عقد منفرد لتوريد البضائع على التعهد بالتجارة المكافئة ، واختيار القانون ، وتسوية المنازعات . وتنصح الأطراف التي تعتزم عقد صفقة تجارة مكافئة بأن تطرق المسائل الأساسية . أما فيما يتعلق بالمسائل الأخرى ، التي ليست أساسية بالضرورة ، ولكن قد تساعد على تنفيذ الصفقة ، فسيتمين على الأطراف أن تحكم ما اذا كانت الحلول التعاقدية المبحوثة في الدليل القانوني ذات صلة بظروف الحالة المعينة والى أي مدى .

دال - التنظيم الحكومي للتجارة المكافئة

٢٧ - تخضع التجارة المكافئة في بعض البلدان للتنظيم الحكومي . وهذا التنظيم ، الذي قد يكون مستمدا من اتفاقات دولية ، يرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسات الاقتصادية الوطنية وهو لذلك يختلف من بلد لآخر ومن المحتمل أن يتكرر تغييره أكثر من قواعد قانون العقود . وقد يعزز التنظيم الحكومي أو يقيد التجارة المكافئة بأشكال شتى . فقد ينص مثلا على أنه لا يجب سداد قيمة أنواع معينة من الواردات الا من خلال ترتيب للتجارة المكافئة ، أو على أن المؤسسات التجارية التابعة للدولة ملزمة بأن تستكشف امكانية العمل بالتجارة المكافئة عند تفاوضها حول أنواع معينة من العقود ، أو على أنه يحظر عرض أنواع معينة من المنتجات المحلية في التجارة المكافئة ، أو على أنه يجب ألا تفرض قيود على دفعات العملة الأجنبية التي تدخل الى البلاد . وقد تتصل قواعد أخرى من هذا القبيل بالرقابة على الصرف أو بصلاحية جهاز اداري ما بالموافقة على صفقة التجارة المكافئة . وقد توجه بعض اللوائح على وجه التحديد لتنظيم التجارة المكافئة ، بينما يتسم بعضها الآخر بطابع أعم ولكن لها

تأثير على التجارة المكافئة . وتتوجه بعض أحكام اللوائح الى طرف واحد فقط من الطرفين المتعاقدين وليس لها تأثير مباشر سواء على مضمون العقد الذي أبرمه ذلك الطرف أو على الاثر القانوني المترتب عليه . وفي حالات أخرى قد تقيد القاعدة المنظمة حرية الطرفين في ابرام العقد .

٢٨ - ويشير الدليل القانوني على الأطراف بأن تأخذ في اعتبارها مثل هذه اللوائح الحكومية . وبما أن اللوائح شديدة التباين وكثيرا ما تغيّر ، فإن المشورة تقدم ، حيث يكون ذلك ملائما ، على شكل تنبيه بدلا من المناقشة التفصيلية لمضمون القواعد التنظيمية الواجبة التطبيق .

هاء - النطاق العالمي للدليل القانوني

٢٩ - يعالج الدليل القانوني المسائل القانونية الناشئة عن التجارة المكافئة على المستوى العالمي ، وذلك نظرا الى أن الدوافع الأساسية للاضطلاع بالتجارة المكافئة ومصالح الأطراف المعنية والمسائل المتعلقة بالقانون الخاص لا توحى بأية خصائص اقليمية . وبقدر وجود اختلافات اقليمية في ممارسات العقود ، فإنها تتعلق على وجه الخصوص بتواتر استعمال أنواع تجارية معينة من التجارة المكافئة ومدى شمول الحلول التعاقدية ودقتها .
